

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الموازين والمكاييل والمقاييس لسنة 1955

ترتيب المواد
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة:

- 1- اسم القانون.
- 2- إلغاء.
- 3- تطبيق.
- 4- تفسير.

الفصل الثاني

موازين ومكاييل ومقاييس السودان

- 5- نظام السودان الخاص بالموازين والمكاييل والمقاييس.
- 6- الموازين والمكاييل والمقاييس الأولية.
- 7- مشتقات موازين ومكاييل ومقاييس السودان.
- 8- موازين ومكاييل ومقاييس السودان المسموح بها.
- 9- سلطة الوزير في تعديل الجداول.

الفصل الثالث

الوحدات الأساسية

- 10- الوحدات الأساسية السودانية.
- 11- حفظ وحدات السودان الأساسية.
- 12- المراجعة الدورية لوحدات السودان الأساسية.
- 13- وحدات السودان الأولية الأساسية.
- 14- المراجعة الدورية لوحدات السودان الأولية الأساسية.
- 15- الوحدات الأساسية المسموح بها في السودان.
- 16- عينات من وحدات السودان الأساسية.
- 17- وحدات السودان الأساسية بالمناطق.
- 18- وحدات السودان الأساسية (التي يجري عليها العمل).

الفصل الرابع

أحكام عامة

- 19- استعمال موازين ومكاييل ومقاييس السودان في التجارة.
- 20- تسوية المكيال أو ملؤه.
- 21- حظر استعمال آلات الوزن والكيل والقياس غير المصرح بها لأغراض التجارة.

- 22- منع استعمال آلات الوزن والكيل والقياس لغرض التجارة ما لم تكن مراجعة ومختومة.
- 23- سلطات الضابط لرفض المراجعة أو الختم.
- 24- تغيير الآلة عن طريق الغش.
- 25- حدود الغطاء المسموح به.
- 26- ضباط قسم الوحدات الأساسية.
- 27- واجبات الضباط.
- 28- سلطة طلب آلات الوزن والكيل والقياس وإحضارها للختم والمراجعة.
- 29- سلطة تفتيش آلات الوزن والكيل والقياس ودخول المباني لذلك الغرض.
- 30- سلطة التفتيش.
- 31- سلطة وزن البضائع أو كيلها.
- 32- نقص الوزن أو الكيل.
- 33- سلطات متعلقة بآلات الوزن والكيل والقياس والأموال التي يشتبه أن ترتكب بصدها مخالفة.
- 34- سلطة رفع القضايا.
- 35- وجوب الحصول على رخصة لاستيراد آلات الوزن أو الكيل أو القياس.
- 36- وجوب الحصول على رخصة لصنع وإصلاح آلات الوزن أو الكيل أو القياس.
- 37- وجوب بيع سلع معينة بالوزن أو الكيل أو القياس.
- 38- عملية الوزن أو الكيل أو القياس تكون مرئية بوضوح.
- 39- حظر بيع مواد الطعام التي سبق تعبئتها ما لم يوضح الوعاء صافي الوزن أو الكيل أو القياس.
- 40- اللوائح.
- 41- عقوبة عامة.
- 42- المحكمة المختصة.
- الجدول (أ) : مشتقات موازين ومكاييل ومقاييس السودان.
- الجدول (ب) : موازين ومكاييل ومقاييس السودان المسموح بها.
- الجدول (ج) : وحدات السودان الأساسية الأولية.
- الجدول (د) : وحدات السودان الأساسية المسموح بها.
- الجدول (هـ) : المواد التي يجب أن تباع بالوزن أو القياس.
- الجدول (و) : المواد التي يجب بيان الحد الأدنى لمحتوياتها.

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الموازين والمكاييل والمقاييس لسنة 1955
(1955/4/4)
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

1. يسمى هذا القانون " قانون الموازين والمكاييل والمقاييس لسنة 1955".

- إلغاء. 2. يلغي أمر الموازين والمكاييل الأساسية لسنة 1899.
- تطبيق. 3. يجوز لوزير التجارة الخارجية (ويشار إليه فيما يلي في هذا القانون) "بالوزير" أن يطبق من وقت لآخر بموجب أمر جميع أو أية من أحكام هذا القانون على جميع أو أي جزء أو أجزاء من السودان، ولا يجوز تطبيق أي من أحكام هذا القانون على أي جزء من أجزاء السودان ما لم يصدر أمر بتطبيقه عليه ويجب أن ينشر ذلك الأمر في الجريدة الرسمية.¹
- تفسير. 4. في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر:
- "متر مكعب" يقصد به حجم مساو للحجم الذي يشتمل عليه أي مكعب طول كل ضلع منه متر واحد،
- "الوكيل" يقصد به وكيل وزارة التجارة الخارجية،²
- "غلط" عند استعمالها بالنسبة لأية آلة للوزن، تشمل النقص في حساسية تلك الآلة،
- "طعام" يقصد به أية مادة يستهلكها الإنسان في الأكل أو الشرب كما يشمل أية مادة تستعمل في تركيب أو تحضير الطعام أو أية مادة تستعمل لتحسين رائحته أو طعمه أو لتحليلته،
- "كيلو جرام" يقصد به وزن مساو لوزن الكيلو جرام الأساسي في السودان،
- "لتر" يقصد به سعة تساوى اللتر الأساسي في السودان،
- "آلة قياس" تشمل كل آلة لقياس الأطوال أو المساحات السطحية أو السعة أو الأحجام أو الإحصاء،
- "متر" يقصد به مسافة مساوية للمتر الأساسي السوداني،
- "ضابط" يقصد به أي شخص معين بموجب أحكام المادة 26 ليكون ضابطاً للموازين والمكاييل والمقاييس بقسم الوحدات الأساسية بوزارة التجارة الخارجية.³
- "مقرر" يقصد به مقرر بموجب لائحة صادرة بموجب أحكام هذا القانون،
- "متر مربع" يقصد به مساحة مساوية للمساحة التي يحتوي عليها أي مربع طول كل ضلع منه متر واحد،
- "عملية الختم" تشمل السبك والنحت والحفر ووضع الماركات أو العلامات بأية كيفية تجعلها غير قابلة للطمس بقدر ما يكون ذلك عملياً كما أن كلمة (يختم) والتعبيرات المتعلقة بها تفسر وفقاً لذلك،
- "آلة وزن" يقصد بها الأوزان والموازين وكل نوع آخر من آلات الوزن مع جميع السنج والقطع الخاصة بها، كما تشمل الآلات المعدة لإحصاء وبيان قيمة الأشياء الموزونة بالنقد.

الفصل الثاني

موازين ومكاييل ومقاييس السودان

5. نظام السودان
الخاص بالموازين
والمكاييل
والمقاييس.

يكون للسودان في كل أنحائه نظام ثابت وموحد للموازين والمكاييل والمقاييس مبنياً على النظام المتري الذي يتكون من موازين ومكاييل ومقاييس أولية ومن مشتقات تلك الموازين والمكاييل والمقاييس ومن الموازين والمكاييل والمقاييس المسموح بها، وتكون هذه الموازين والمكاييل والمقاييس على التوالي موازين ومكاييل ومقاييس السودان الأولية، ومشتقات موازين ومكاييل ومقاييس السودان والموازين والمكاييل والمقاييس المسموح بها في السودان.

6. الموازين والمكاييل
والمقاييس الأولية.
- (1) يكون معيار الوزن الأولي في السودان هو الكيلوجرام.
(2) يكون معيار السعة الأولى في السودان هو اللتر.
(3) يكون معيار الطول الأولي في السودان هو المتر.
(4) يكون معيار السطح الأولي في السودان هو المتر المربع.
(5) يكون معيار الأحجام الأولى في السودان هو المتر المكعب.

7. مشتقات موازين
والمكاييل ومقاييس
السودان.

تكون الموازين والمكاييل والمقاييس المبينة في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون (لكونها أجزاء أو مضاعفات للموازين والمكاييل والمقاييس الأولية السودانية) هي مشتقات لموازين ومكاييل ومقاييس السودان.

8. موازين ومكاييل
والمقاييس
السودانية المسموح
بها.

تكون الموازين والمكاييل والمقاييس المبينة في العمود الأول من الجدول (ب) الملحق بهذا القانون (لكونها مساوية لأجزاء أو لمضاعفات موازين ومكاييل ومقاييس السودان الأولية ومشتقات موازين ومكاييل ومقاييس السودان حسبما هو مبين بالعمود الثاني من الجدول المذكور) هي موازين ومكاييل ومقاييس السودان المسموح بها.

9. سلطة الوزير في
تعديل الجدول.

يجوز للوزير من وقت لآخر، بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يضيف إلى أو يحذف من الجدولين (أ) و(ب) أو من أي منهما.

الفصل الثالث الوحدات الأساسية

10. الوحدات الأساسية
السودانية.

يكون الكيلوجرام الأساسي واللتر الأساسي والمتر الأساسي المحفوظة مع الوكيل في تاريخ سريان هذا القانون هي الوحدات الأساسية في السودان.

11. حفظ وحدات
السودان الأساسية.

تحفظ وحدات السودان الأساسية في وزارة التجارة الخارجية وتكون عهدة الوكيل الذي يكون مسئولاً عن حفظها ومراجعتها وفقاً لأحكام هذا القانون.⁴

12. المراجعة الدورية
لوحدة السودان

يجب على الوكيل، مرة في كل خمس سنوات على الأقل، أو أكثر إذا رأى ذلك ضرورياً، أن يأمر بمراجعة وحدات السودان الأساسية ومضاهاتها بالوحدات

الأساسية.

المطابقة لها والتي يحفظها أو يصدرها المكتب الدولي للموازين والمكاييل والمقاييس وأن يأمر بضبطها أو تجديدها إذا كان ذلك ضرورياً، وقبل أن ترسل وحدات السودان الأساسية إلى خارج السودان لهذا الغرض، على الوكيل أن يأمر بمراجعة الوحدات الأولية الأساسية المطابقة لها المشار إليها في المادة 13 ومضاهاتها بوحدات السودان الأساسية وضبطها أو تجديدها إذا كان ذلك ضرورياً، وخلال المدة التي تكون فيها وحدات السودان الأساسية خارج السودان تكون الوحدات الأولية الأساسية المذكورة هي وحدات السودان الأساسية.

13. وحدات السودان الأولية الأساسية. الوحدات الأساسية المرقمة للموازين والمكاييل والمقاييس المبينة في الجدول (ج) الملحق بهذا القانون والتي تكون، في تاريخ سريان هذا القانون، محفوظة في الأماكن المبينة في الجدول المذكور تكون هي وحدات السودان الأولية الأساسية ويجب حفظها في الأماكن التي تبين بالجدول المذكور من وقت لآخر تحت مراقبة الوكيل.

14. المراجعة الدورية لوحدات السودان الأولية الأساسية. على الوكيل مرة كل خمس سنوات على الأقل أو أكثر إذا رأى ذلك ضرورياً أن يأمر بمراجعة وحدات السودان الأولية الأساسية ومضاهاتها بوحدات السودان الأساسية وأن يأمر بضبطها أو تجديدها إذا لزم الأمر.

15. الوحدات الأساسية المسموح بها في السودان. على الوكيل أن يحصل على وحدات أساسية للموازين والمكاييل والمقاييس المبينة في الجدول (د) الملحق بهذا القانون، ويحفظها في عهده بقسم الوحدات الأساسية بوزارة التجارة الخارجية وتكون تلك الوحدات الأساسية هي وحدات السودان الأساسية المسموح بها وعلى الوكيل أن يأمر بمراجعة تلك الوحدات الأساسية مرة واحدة كل خمس سنوات على الأقل ومضاهاتها بوحدات السودان الأولية وأن يأمر بضبطها أو تجديدها إذا لزم الأمر.⁵

16. عينات من وحدات السودان الأساسية. على الوكيل أن يحصل على عينات من جميع وحدات السودان الأولية الأساسية والمسموح بها ويحفظها بقسم الوحدات الأساسية بوزارة التجارة الخارجية وعليه أن يأمر بمراجعة جميع تلك العينات ومضاهاتها مع أصولها مرة واحدة كل خمس سنوات على الأقل وأن يأمر بضبطها أو تجديدها إذا لزم الأمر وتكون تلك العينات هي عينات السودان الأساسية.⁶

17. وحدات السودان الأساسية بالمناطق. على الوكيل أن يأمر بحفظ عينات من وحدات السودان الأساسية وفق ما يحتاج إليها في مكتب الضابط المسئول لرئاسة كل منطقة، وأن يأمر بمراجعة تلك العينات ومضاهاتها بأصولها مرة واحدة كل خمس سنوات على الأقل، وأن يأمر بضبطها أو تجديدها إذا لزم الأمر، وتكون تلك العينات هي وحدات السودان

الأساسية بالمناطق.

18. وحدات السودان الأساسية (التي يجري عليها العمل).
- على الوكيل أن يأمر بصنع وحدات أساسية مساوية تماماً في الوزن أو القياس لوحدات السودان الأساسية للمناطق إلا أنه ليس من الضروري أن تكون مماثلة لها في الشكل وأن يزود موظفي قسم الوحدات الأساسية بوزارة التجارة الخارجية بها، لاستعمالها كوحدات السودان الأساسية التي يجري عليها العمل وعلى الوكيل أن يأمر بمراجعة جميع وحدات السودان الأساسية التي يجري عليها العمل مرة واحدة كل ستة أشهر على الأقل ومضاهاتها بوحدات السودان الأساسية للمناطق، وإذا دعت الضرورة يأمر بضبطها أو تجديدها.⁷

الفصل الرابع أحكام عامة

19. استعمال موازين ومكاييل ومقاييس السودان في التجارة.
- (1) كل عقد أو مساومة أو بيع أو تعامل وكل عملية يتوقف إنجازها على الدفع نقداً أو عينا أبرمت بعد سريان هذا القانون وتم بموجبه أو بموجبها إجراء أو إنجاز أي عمل، أو بضاعة أو سلع أو تجارة أو أي شيء أنجز أو ينجز أو يباع أو يتم تسليمه أو يتم نقله أو تمت الموافقة على وزنه أو كيله أو قياسه يجب أن يكون ذلك وفق إحدى موازين أو مكاييل أو مقاييس السودان وإذا لم يكن قد تم ذلك الإجراء أو الانجاز على الطريقة المذكورة فإنه يقع باطلاً فيما إذا كان يؤدي بالسودان على أنه:
- (أ) يجوز للمحكمة في أحوال استثنائية ولمقتضيات العدالة أن تأمر أي شخص نال منفعة مادية من ذلك العقد أو المساومة أو البيع أو التعامل والتي أعلن بطلانها أن يعيد تلك المنفعة أو يدفع تعويضاً عنها للشخص الذي نالها منه،
- (ب) يجوز للوزير بموجب أمر أن يمنع أو يقيد أو ينظم استعمال موازين أو مكاييل أو مقاييس السودان المسموح بها لغرض التجارة بالسودان بوجه عام أو في أية منطقة أو مناطق معينة كلية أو لأي غرض معين،
- (2) كل الرسوم والضرائب المطلوب تحصيلها أو التي حصلت بموجب الوزن أو الكيل أو القياس يجب المطالبة بها أو تحصيلها بموجب أحد موازين أو مكاييل أو مقاييس السودان.
- (3) العقد والمساومة والبيع والتصرف والمعاملة وتحصيل العوائد والضرائب الوارد ذكرها في هذه المادة يشار إليها في هذا القانون بكلمة (التجارة).

20. تسوية المكيال أو عند استعمال مكيال السودان فلا يجوز تكويمه بل يجب تسويته بآلة مستديرة أو إسطوانة مستقيمة ذات قطر متساوي من أوله لآخره، أو إذا كان الشيء المراد كيله ملؤه.

لا يمكن تسويته نسبة لحجمه أو شكله فيجب ملء المكيال من كل أجزائه حتى يقارب قمته حسبما يسمح بذلك حجم أو شكل الشيء المكال.

21. حظر استعمال آلات الوزن والكيل والقياس غير المصرح بها لأغراض التجارة. لا يجوز لأي شخص لغرض التجارة أن يستعمل أو يحوز أية آلة للوزن أو الكيل أو القياس لغرض التجارة غير مصرح باستعمالها لذلك الغرض بموجب هذا القانون أو يكون استعمالها مخالفاً لأي من أحكام هذا القانون أو لأية لائحة صادرة بمقتضاه أو تكون زائفة أو غير مضبوطة وكل من يخالف أحكام هذه المادة يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة.⁸

22. (1) لا يجوز لأي شخص أن يبيع أي آلة وزن أو قياس أو كيل أو يستعملها لغرض التجارة إلا إذا ختمت بختم المراجعة المعد وفقاً لهذا القانون. (2) كل آلة للوزن أو الكيل أو القياس في حيازة أي شخص يشتغل بالتجارة يعتبر أن المقصود استعمالها لغرض التجارة حتى يثبت ما يخالف ذلك. منع استعمال آلات الوزن والكيل والقياس لغرض التجارة ما لم تكن مراجعة ومختومة.

23. (1) يجوز للضابط أن يرفض مراجعة أية آلة تعرض عليه للمراجعة، تكون مخالفة لأحكام أية لائحة تخضع لها تلك الآلة، كما يجب عليه أن يرفض ختم أية آلة زائفة أو غير مضبوطة. (2) إذا وجد عند تقديم أي آلة للوزن أو الكيل أو القياس لمراجعة لاحقة، أنها لم تعد تطابق اللوائح السارية في الوقت الذي ختمت فيه أولاً أو إذا وجد أنها زائفة أو غير مضبوطة فيجب على الضابط المراجع أن يطمس ذلك الختم بالطريقة المقررة. سلطات الضابط لرفض المراجعة أو الختم.

24. كل من يغير بطريق الغش أو يتصرف بطريقة أخرى في أية آلة للوزن أو الكيل أو القياس بعد مراجعتها وختمها قانوناً بحيث يؤدي ذلك التغيير أو التصرف إلى جعلها من أية ناحية تختلف عما كانت عليه في وقت المراجعة والختم يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تجاوز سنة، وبالغرامة ومصادرة الآلة والتأشير على الرخصة بالعقوبة، وفي حالة إدانته مرة ثانية يجب على المحكمة المختصة بعد توقيع العقوبة المقررة، أن تأمر بسحب الرخصة لفترة ثلاثة أشهر، ويسحبها نهائياً إذا أدين للمرة الثالثة. تغيير الآلة عن طريق الغش.

25. حدود الخطأ المسموح به. أي وزن أو كيل أو قياس مطابق للوزن أو الكيل أو القياس الأساسي الموضوع له وأية آلة للوزن أو الكيل أو القياس أو وزن أو كيل أو قياس لا يحتوي على غلط أكبر من حدود الغلط المقرر يعتبر مضبوطاً وحقيقياً لجميع أغراض هذا القانون.

26. ضباط قسم الوحدات الأساسية. (1) يجوز للوكيل من وقت لآخر أن يعين أشخاصاً حائزين على المؤهلات

المقررة ليكونوا ضابطاً للموازين والمكاييل والمقاييس لقسم الوحدات الأساسية بوزارة التجارة الخارجية لتطبيق أحكام هذا القانون ويجب نشر تلك التعينات في الجريدة الرسمية.

(2) يجوز للوكيل أن يفوض أية محلية مؤسسة بموجب أمر تأسيس صادر بمقتضى قانون الحكم المحلي لسنة 1998 السلطة لتعين ضابطاً في منطقته.⁹

(3) لا يجوز لأي شخص - ما عدا الضابط المعين قانوناً - أن يباشر أية سلطات بموجب هذا القانون كما لا يجوز لأي ضابط أن يباشر أية سلطات ماعدا داخل المنطقة التي عين من أجلها.

27. واجبات الضباط. من واجب الضباط بصفة عامة تطبيق أحكام هذا القانون بالطريقة المقررة، وفقاً لتوجيهات الوكيل ومن واجبهم بصفة خاصة فحص ومراجعة جميع الموازين والمكاييل والمقاييس وآلات الوزن والكيل والقياس بمضاهاتها بالوحدات الأساسية المطابقة لها والمستعملة في التجارة وإصدار شهادات وفق ما يقرر في شأن كل ما يتفق ومقتضيات هذا القانون.

28. سلطة طلب آلات الوزن والكيل والقياس وإحضارها للختم والمراجعة لكل ضابط السلطة بالطريقة المقررة أن يطلب من جميع الأشخاص، داخل منطقة مسؤوليته، والذين في حيازتهم آلات للوزن أو الكيل أو القياس مستعملة لغرض التجارة أن يحضروها للفحص والمراجعة والختم أو لإعادة ختمها في الزمان والمكان اللذين يعينهها.

29. سلطة تفتيش آلات الوزن والكيل والقياس ودخول المباني لذلك الغرض. يجوز لكل ضابط أن يفتش ويختبر صحة أية آلة للوزن أو الكيل أو القياس تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأنها مستعملة أو يراد استعمالها في التجارة ويجوز له لهذا الغرض في جميع الأوقات المناسبة دخول أية مباني يكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأنها توجد فيها أو عليها أية بضائع بقصد التجارة، ويطلب إبراز جميع تلك الآلات الموجودة هناك.

30. (1) سلطة التفتيش. إذا دخل الضابط أو كان يود دخول أية مبانٍ لممارسة سلطاته بموجب أحكام المادة 29 وكانت لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأنه لم تبرز جميع الآلات التي من سلطته أن يطلبها، أو إنها سوف لا تبرز عند الطلب، فيجوز له أن يتقدم بطلب لوكيل النيابة أو لقاضي المحكمة لإصدار أمر بتفتيش تلك المباني.

(2) عند تقديم ذلك الطلب يجوز لوكيل النيابة أو لقاضي المحكمة المختصة بعد التحقيق الذي يراه ضرورياً - إن وجد - أن يصدر أمر تفتيش يخول لذلك الضابط، بعد طلبه إبراز جميع الآلات، أن يفتش المباني الموضحة

بالأمر وفق الشروط الواردة به وأن يباشر السلطات المخولة بموجب أحكام المادة 34 فيما يختص بأية آلة يكشف عنها التفتيش.¹⁰

(3) تسرى أحكام المواد 86 إلى 95 (شاملة) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 على جميع الأوامر الصادرة بمقتضى أحكام هذه المادة كما يجب أن تكون تلك الأوامر مطابقة بقدر الإمكان من حيث الشكل للأوامر الصادرة بمقتضى ذلك القانون.¹¹

سلطة وزن البضائع 31. يجوز للضابط في جميع الأوقات المناسبة أن يدخل أية مبان مستعملة للتجارة ويقوم بنفسه أو يطلب من شاغل المبنى أية مساعدة وأن يقوم بوزن أو كيل أو قياس أية بضاعة ذات وزن أو معيار معين ويجوز له أن يفتح أو أن يطلب فتح أي طرد أو وعاء يستدل منه أنه يحتوي على تلك البضاعة وذلك لغرض فحص محتويات ذلك الطرد أو الوعاء.

نقص الوزن أو الكيل 32. (1) كل شخص يبيع بضاعة بالوزن أو الكيل أو الطول أو القياس أو العدد يعتبر مرتكباً مخالفة إذا كانت البضاعة المباعة أقل من الوزن أو الكيل أو الطول أو المقياس أو العدد الذي يجب أن يتم البيع بمقتضاه.

(2) أي شخص يعرض بضاعة أو يعرضها للبيع بالوزن، الكيل، الطول، القياس أو العدد يعتبر مرتكباً لمخالفة إذا كانت البضاعة المعروضة أو المعروضة للبيع أقل من الوزن أو الكيل أو الطول أو القياس أو العدد الذي يجب أن يتم بمقتضاه عرض البضاعة للبيع.

(3) لا يكون الشخص مرتكباً مخالفة بمقتضى أي من أحكام البندين (1) أو (2) إذا اثبت للمحكمة أنه لم يكن يعلم أو لم يكن لديه من الأسباب ما يحمله على الاعتقاد بأن البضاعة كانت أقل من الوزن أو الكيل أو الطول أو القياس أو العدد الذي يجب أن تباع أو تعرض به أو تعرض للبيع بمقتضاه وأنه قد اتخذ كافة التدابير المعقولة للتأكد من أن البضاعة كانت بالوزن، الكيل، الطول، القياس أو العدد الذي يجب أن تباع أو تعرض للبيع بمقتضاه.

(4) كل من يخالف أحكام هذه المادة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تجاوز سنة وبالغرامة والتأشير على الرخصة بالعقوبة وفي حالة إدانته للمرة الثانية يجب على المحكمة بعد توقيع العقوبة أن تأمر بسحب الرخصة لمدة ثلاثة أشهر ويسحبها نهائياً إذا أدين للمرة الثالثة.

سلطات متعلقة بآلات الوزن والكيل والقياس والأموال التي يشتبه 33. يجوز لكل ضابط أن يحجز ويأخذ أية آلة للوزن أو الكيل أو القياس أو أية بضائع أو معروضات تجارية أو أي شيء آخر يعتقد اعتقاداً معقولاً أنه ارتكبت بصدده مخالفة بموجب أحكام هذا القانون ويجوز له أن يحجز ما ذكر حتى يتم التحقيق

في المخالفة.

بأنه ارتكبت

بصددها مخالفة.

سلطة رفع القضايا. 34. مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 يجوز لكل ضابط أن يرفع قضايا ويمثل فيها الاتهام أمام أية محكمة مختصة فيما يتعلق بأية مخالفة يدعى أنها ارتكبت بموجب أحكام هذا القانون.

وجوب الحصول على 35. (1) لا يجوز لأي شخص أن يستورد للبيع أو للاستعمال التجاري أية آلة للوزن أو الكيل أو القياس دون رخصة أو بالمخالفة لنصوص أية رخصة صادرة من الوكيل. وكل من يخالف أحكام هذه المادة يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة وبالإضافة إلى ذلك يجوز مصادرة الآلة.¹²
(2) يجوز للوكيل أن يرفض إصدار رخصة بموجب أحكام البند (1) لأي شخص لا يلتزم بتنفيذ الشروط المقررة.

وجوب الحصول على 36. لا يجوز لأي شخص أن يصنع أو يصلح أية آلة للوزن أو الكيل أو القياس تكون رخصة لصنع وإصلاح آلات الوزن أو الكيل أو القياس. خاضعة لأحكام هذا القانون بدون رخصة أو بالمخالفة لنصوص رخصة صادرة من الوكيل. وكل شخص يخالف أحكام هذه المادة يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة وفي حالة الصنع يجوز بالإضافة إلى ذلك مصادرة الآلة.¹³

وجوب بيع سلعة 37. (1) تباع الأشياء المبينة بالقسم الأول من الجدول (هـ) الملحق بهذا القانون بالوزن الصافي لها وتباع الأشياء المبينة بالعمود الأول من القسم الثاني للجدول المذكور بالوحدة أو المعيار الموضح لذلك في العمود الثاني.
(2) يجوز للوزير من وقت لآخر بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يغير أو يضيف أو يحذف من أحد قسمي الجدول (هـ) أو من كليهما.

عملية الوزن أو الكيل أو القياس 38. في كل حالة تقع في نطاق المادة 19، على الطرف الذي يقوم بعملية الوزن أو الكيل أو القياس أن يجيز آلة الوزن أو الكيل أو القياس المناسبة ويقوم بعملية الوزن بطريقة تجعل العملية والوزن والكيل أو القياس المسجل مرئية بوضوح للطرف الثاني.

حظر بيع مواد الطعام التي سبق تعبئتها ما لم يوضح الوعاء صافي الوزن أو الكيل أو القياس. 39. (1) لا يجوز لأي شخص أن يبيع أو يعرض للبيع أو يحفظ لغرض البيع في أوعية مقفولة أية أطعمة أو أيًا من المواد الواردة في الجدول (و) الملحق بهذا القانون ما لم يبين في تلك الأوعية بطريقة واضحة الحد الأدنى لصافي محتويات بالوزن أو الكيل أو القياس وفقاً للنظام المقرر أو يبين عدد تلك المحتويات.

(2) كل من يخالف أحكام البند (1) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تجاوز سنة أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً.

- (3) في هذه المادة كلمة بيع تشمل البيع بالجملة والقطاعي معاً.
- (4) يجوز للوزير بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يعدل في الجدول (و) الملحق بهذا القانون.¹⁴

اللوائح.

40 (1) يجوز للوزير أن:

- (أ) يصدر لوائح يقرر فيها:
- (أولاً) المتطلبات التي يجب أن تطابق لها آلات الوزن أو الكيل أو القياس المقدمة للمراجعة،
- (ثانياً) حدود الخطأ المسموح به في الموازين والمكاييل والمقاييس وفي آلات الوزن والكيل والقياس،
- (ثالثاً) الطريقة التي يجب اتباعها في المراجعة،
- (رابعاً) أختام المراجعة والطمس التي تستعمل،
- (خامساً) المؤهلات اللازمة للتعيين كضباط،
- (سادساً) واجبات الضباط،
- (سابعاً) الرسوم الواجب دفعها للمراجعة والختم والخدمات الأخرى،
- (ثامناً) الطريقة التي يعطى بها إعلان الإبراز للمراجعة،
- (تاسعاً) الشروط التي يجب أن يستوفيها الأشخاص الذين يطلبون رخصاً لتوريد آلات الوزن أو الكيل أو القياس،

(ب) يصدر لوائح لا تتعارض مع أحكام هذا القانون لتنفيذ أحكامه وأغراضه على الوجه الأفضل.

- (2) جميع اللوائح التي تصدر بموجب أحكام هذه المادة يجب وضعها أمام المجلس الوطني الذي يجوز له إلغاؤها بموجب قرار في خلال شهر واحد.¹⁵

41 عقوبة عامة. كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو أية لائحة صادرة بموجبه ولم يبين أي نص صريح عقوبتها بموجبه أو بموجب أي قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة.¹⁶

42 المحكمة المختصة. يحاكم الشخص الذي يخالف أحكام هذا القانون أمام المحكمة الجنائية الأولى.¹⁷

الجدول (أ)
(أنظر المادة 7)
مشتقات موازين ومكاييل ومقاييس السودان

الموازين		
(تختصر كجم)	= 1 طن	1000 كيلو جرام
		20 كيلو جرام
		10 كيلو جرام
		5 كيلو جرام
		2 كيلو جرام
(تختصر جم)	= 500 جرام	0.5 كيلو جرام
	= 250 جرام	0.25 كيلو جرام
	= 200 جرام	0.2 كيلو جرام
	= 100 جرام	0.1 كيلو جرام
		50 جرام
		20 جرام
		10 جرام
		5 جرام
		2 جرام
		1 جرام
(تختصر دجم)		5 ديسيجرام
		2 ديسيجرام
		1 ديسيجرام
(تختصر سجم)		5 سنتجرام
		2 سنتجرام
		1 سنتجرام
(تختصر مجم)		5 مليجرام
		2 مليجرام
		1 مليجرام
		مقاييس السعة:
(تختصر ل. ت)		10 لتر
		5 لتر
		2 لتر
(تختصر د. ل.ت)		5 ديسيلتر
		2.5 ديسلتر
		2 ديسلتر
		1 ديسلتر
(تختصر س.ل.ت)		5 سنتيلتر
		2 سنتيلتر
		1 سنتيلتر
(تختصر م.ل.ت)		1 مليلتر
		مقاييس الأطوال:

		50 متروأجزاءها
		1 سننيمتروأجزاءها
		1 مليمتر
		مقاييس الأحجام:
		0.5 متر مكعب

الجدول (ب)
(أنظر المادة 7)
موازين ومكاييل ومقاييس السودان المسموح بها

موازين (1)	(2)	
50 رطل	= 22464.0	جرام
20 رطل	= 8985.6	جرام
10 رطل	= 4492.8	جرام
5 رطل	= 2246.4	جرام
2 رطل	= 898.56	جرام
1 رطل	= 449.28	جرام
$\frac{1}{2}$ رطل	= 224.64	جرام
$\frac{1}{4}$ رطل	= 112.32	جرام
$\frac{1}{6}$ رطل	= 74.88	جرام
1 وقية = $\frac{1}{12}$ رطل	= 37.44	جرام
$\frac{1}{2}$ وقية = $\frac{1}{24}$ رطل	= 18.72	جرام
$\frac{1}{4}$ وقية = $\frac{1}{48}$ رطل	= 9.36	جرام
1 درهم = $\frac{1}{12}$ وقية	= 3.12	كيلوجرام
1 هندرويث	= 50.80208	
56 رطل انجليزي	= 25.40104	كيلوجرام
(افواردبو)		
28 رطل انجليزي	= 12.70052	كيلوجرام
(افواردبوا)		
14 رطل انجليزي	= 6.35026	كيلوجرام
(افواردبوا)		
7 رطل إنجليزي	= 3.17513	كيلوجرام
(أفواردبوا)		
4 رطل إنجليزي	= 1.81437	كيلوجرام
(افواردبوا)		
2 رطل إنجليزي	= 0.90718486	كيلوجرام

كيلوجرام		(افوار دبوا)
	0.45359243 =	1 رطل إنجليزي
كيلوجرام		(افوار دبوا)
		رطل إنجليزي
		$\frac{1}{2}$
		(افوار دبوا)
كيلوجرام	0.2267962 =	8 وقية إنجليزي
		رطل إنجليزي
		$\frac{1}{4}$
		(افوار دبوا)
جرام	113.3981 =	4 أوقية إنجليزية
جرام	56.699 =	2 وقية إنجليزية
جرام	28.35 =	1 وقية إنجليزية
		50 رطل إنجليزي
كيلوجرام	33.67962 =	(افوار دبوا)
		20 رطل إنجليزي
كيلوجرام	9.07185 =	(افوار دبوا)
		10 رطل إنجليزي
كيلوجرام	4.53592 =	(افوار دبوا)
		5 رطل إنجليزي
كيلوجرام	2.26796 =	(افوار دبوا)
كيلوجرام	44.928 =	1 قنطار 100 رطل
		1 قنطار كبير
كيلوجرام	141.5232 =	315 رطل
		موازين الذهب: 18
		(1) الكيلوجرام ومضاعفاته
		(2) 500 جرام
		(3) 250 جرام
		(4) 100 جرام
		(5) 0.50 جرام
		(6) 0.20 جرام
		(7) 0.10 جرام
		(8) 0.05 جرام
		(9) 0.02 جرام
		(10) 0.01 جرام
		(11) 500 مليجرام
		(12) 200 مليجرام
		(13) 100 مليجرام
		(14) 0.50 مليجرام
		(15) 0.20 مليجرام
		(16) 0.10 مليجرام
		(17) 0.05 مليجرام
		(18) 0.02 مليجرام
		(19) 0.01 مليجرام
يجوز استعمال الوحدات المذكورة منفردة أو مجتمعة.		
		موازين الصيدلة:

1 وقية الصيدلة	= 31.1035	جرام
1 دراكم	= 3.888	جرام
1 سكر وبل	= 1.296	جرام
1 قمحه	= 0.0648	جرام
مقاييس السوائل:		
4 جالون	= 18.1838524	لتر
2 جالون	= 9.0919262	لتر
1 جالون	= 4.5459631	لتر
$\frac{1}{2}$ جالون	= 2.27298	لتر
1 كوارت	= 1.136	لتر
1 باينت	= 0.568	لتر
$\frac{1}{2}$ باينت	= 0.284	لتر
1 أوقية سوائل إنجليزية	= 2.84123	سنتلتر
1 دراكم سوائل	= 60 ملم	= 3.552 مليلتر
1 سكر وبل سوائل	= 20 مليم	= 1.184 مليلتر
1 ملم	= 0.059	مليلتر
2 رطل سوائل	= 902.52	سنتمتر مكعب
1 رطل سوائل	= 451.26	سنتمتر مكعب
$\frac{1}{2}$ رطل سوائل	= 225.63	سنتمتر مكعب
$\frac{1}{4}$ رطل سوائل	= 112.815	سنتمتر مكعب
$\frac{1}{6}$ رطل سوائل	= 75.21	سنتمتر مكعب
$\frac{1}{12}$ رطل سوائل	= 37.60	سنتمتر مكعب
(المكاييل "للنواشف"):		
1 أردب	= 198	لتر
1 كيلة	= 16.5	لتر
1 ربع	= 8.25	لتر
1 ملوة	= 4.125	لتر
1 قدح	= 2.0625	لتر
$\frac{1}{2}$ قدح	= 1.03125	لتر
مقاييس الأطوال:		
1 ذراع	= 58	سنتمتر
1 ميل = 1760 ياردة	= 169.34224	متر
1 ياردة	= 0.9144	متر
1 قدم	= 0.3048	متر
1 بوصة	= 25.4	ملليمتر

		مقاييس السطح:
1 فدان	= 4200	متر مربع

الجدول (ج)

(أنظر المادة 13) وحدات السودان الأساسية الأولية

رقم البند:		
1-	20 كيلوجرام	
2-	10 كيلوجرام	
3-	5 كيلوجرام	
4-	2 كيلوجرام	
5-	1 كيلوجرام	
6-	0.5 كيلوجرام = 500 جرام	
7-	0.2 كيلوجرام	= 200 جرام
8-	0.1 كيلوجرام	= 100 جرام
9-	50 جرام	
10-	20 جرام	
11-	10 جرام	
12-	5 جرام	
13-	2 جرام	
14-	1 جرام	
15-	0.5 جرام	= 5 ديسجرام
16-	0.2	= 2 ديسجرام
17-	0.1	= 1 ديسجرام
18-	0.05	= 5 سنتجرام
19-	0.02	= 2 سنتجرام
20-	0.01	= 1 سنتجرام
21-	0.005	= 5 ملليجرام
22-	0.002	= 2 ملليجرام
23-	0.001	= 1 ملليجرام
24-	50 متر مقياس نهائي	
25-	1 متر وأجزاؤه	
26-	1 ديسمتر	
27-	1 سنتمتر	
28-	1 مليمتر	
29-	10 لتر	
30-	5 لتر	

		31- 2 لتر
		32- 1 لتر
	= 5 ديسيلتر	33- 0.5 لتر
	= 2 ديسيلتر	34- 0.2 لتر
	= 1 ديسيلتر	35- 0.1 لتر
	= 5 سنتلتر	36- 0.05 لتر
	= 2 سنتلتر	37- 0.02 لتر
	= 1 سنتلتر	38- 0.01 لتر
	= 1 مليلتر	39- 0.005 لتر
	= 2 مليلتر	40- 0.002 لتر
	= 1 مليلتر	41- 0.001 لتر

البند رقم 24 محفوظ عند مدير المساحة بالخرطوم ولا تسرى عليه أحكام البند 12 من هذا القانون.
 البنود 25-28 (شاملة) منقوشة على مقياس أساسي واحد ومودعة مع بقية البنود من 1-23 و 29-41 (شاملة) عند وكيل وزارة المالية الاقتصاد الوطني.¹⁹

الجدول (د)

(أنظر المادة 15)

وحدات السودان الأساسية المسموح بها

رقم البند:	
42- 50 رطل	
43- 20 رطل	
44- 10 رطل	
45- 5 رطل	
46- 2 رطل	
47- 1 رطل	
48-	$\frac{1}{2}$ رطل
49-	$\frac{1}{4}$ رطل
50- 2 وقية	
51- 1 وقية	
52-	$\frac{1}{2}$ وقية
53-	$\frac{1}{4}$ وقية
54- 1 درهم	
55- 10 وقية ذهبية	
56- 5 وقية ذهبية	
57- 2 وقية ذهبية	

		58- 1 وقية ذهبية
		59- 160 حبة
		60- 100 حبة
		61- 50 حبة
		62- 20 حبة
		63- 10 حبة
		64- 5 حبة
		65- 2 حبة
		66- 1 حبة
		67- 2 وقية صيدلة
		68- 1 وقية صيدلة
		69- 4 دراكم
		70- 2 دراكم
		71- 1 دراكم
	دراكم	72- $\frac{1}{2}$
		73- 2 سكروبل
		74- 1 سكروبل
	سكروبل	75- $\frac{1}{2}$
	قمحة (جرين)	76- 6
	قمحة (جرين)	77- 5
	قمحة (جرين)	78- 4
	قمحة (جرين)	79- 3
	قمحة (جرين)	80- 2
	قمحة (جرين)	81- 1
	قمحة (جرين)	82- $\frac{1}{2}$
	رطل إنجليزي (افواردبوا)	83- 56
	رطل إنجليزي (افواردبوا)	84- 28
	رطل إنجليزي (افواردبوا)	85- 14
	رطل إنجليزي (افواردبوا)	86- 7
	رطل إنجليزي (افواردبوا)	87- 4
	رطل إنجليزي (افواردبوا)	88- 2
	رطل إنجليزي (افواردبوا)	89- 1
	رطل إنجليزي (افواردبوا)	90- $\frac{1}{2}$
	رطل إنجليزي (افواردبوا)	91- $\frac{1}{4}$
	وقية إنجليزية	92- 2

وقية إنجليزية	1	-93
وقية إنجليزي	$\frac{1}{2}$	-94
وقية إنجليزي	$\frac{1}{4}$	-95
درام	2	-96
درام	1	-97
درام	$\frac{1}{2}$	-98
قمحة (جرين)	6	-99
قمحة (جرين)	5	-100
قمحة (جرين)	4	101
قمحة (جرين)	3	-102
قمحة (جرين)	2	-103
قمحة (جرين)	1	-104
قمحة (جرين)	$\frac{1}{2}$	-105
رطل إنجليزي (افواردبوا)	50	-106
رطل إنجليزي (افواردبوا)	20	-107
رطل إنجليزي (افواردبوا)	10	-108
رطل إنجليزي (افواردبوا)	5	-109
$\frac{1}{12}$ كيلة =	1	-110
أردب = 16.5 لتر		
$\frac{1}{2}$ ربع =	1	-111
كيلة = 8.25 لتر		
$\frac{1}{2}$ ملوه =	1	-112
ربع = 4.125 لتر		
$\frac{1}{2}$ قدح =	1	-113
ملوه = 2.0625 لتر		
قدح = 1.03125 لتر	$\frac{1}{2}$	-114
جالون	4	115
جالون	2	-116
جالون	1	-117
جالون	$\frac{1}{2}$	-118

جالون (كوارت)	$\frac{1}{4}$	-119
باينت	1	-120
باينت	$\frac{1}{2}$	-121
وقية سوائل إنجليزية	1	-122
دراكم سوائل	1	-123
سكرويل سوائل	1	-124
ملم	10	-125
ذراع = 58 سنتمتر	1	-126
ياردة = 0.9144 متر	1	-127
قدم = 0.3048 متر	1	-128
بوصة = 25.4 ملليمتر	1	-129

الجدول (هـ)

(أنظر المادة 37)

المواد التي يجب أن تباع بالوزن أو القياس
القسم الأول²⁰

المواد التي يجب أن تباع بالوزن:
اللحم الذي يبيعه الجزار بما في ذلك العفشة.
السمك.
الطيور المذبوحة.²¹
الخبز.

القسم الثاني

المواد التي يجب أن تباع بالوحدة أو بالقياس:

العمود الأول	العمود الثاني
المادة	الوحدة أو القياس لغرض البيع
الملح ²²	الكيلوجرام أو نصف الكيلوجرام أو ربع الكيلو جرام
الخيوط ²³	المتر

الجدول (و)

(أنظر المادة 39(1))²⁴

المواد الواجب بيان الحد الأدنى لمحتوياتها

- 1- الخيوط.
- 2- الكبريت.
- 3- صابون الغسيل بأنواعه.
- 4- صابون الحمام بأنواعه.

- 5- الخبز بأنواعه.
- 6- البوهيات بأنواعها.
- 7- أنابيب البوتاجاز.
- 8- معجون الأسنان.

-
- ¹ قانون رقم 40 لسنة 1974.
 - ² القانون نفسه.
 - ³ القانون رقم 40 لسنة 1974.
 - ⁴ قانون رقم 40 لسنة 1974.
 - ⁵ قانون رقم 40 لسنة 1974.
 - ⁶ القانون نفسه.
 - ⁷ قانون رقم 40 لسنة 1974.
 - ⁸ قانون رقم (22) لسنة 1999، قانون رقم 40 لسنة 1974.
 - ⁹ قانون رقم 40 لسنة 1974.
 - ¹⁰ قانون رقم 40 لسنة 1974.
 - ¹¹ قانون رقم 40 لسنة 1974.
 - ¹² قانون رقم 40 لسنة 1974. قانون رقم 12 لسنة 2003.
 - ¹³ قانون رقم 40 لسنة 1974.
 - ¹⁴ قانون رقم 46 لسنة 1978. قانون رقم 12 لسنة 2003.
 - ¹⁵ قانون رقم 40 لسنة 1974.
 - ¹⁶ قانون رقم 40 لسنة 1974. قانون رقم 12 لسنة 2003.
 - ¹⁷ قانون رقم 40 لسنة 1974.
 - ¹⁸ تشريع رقم 69 لسنة 1984.
 - ¹⁹ - قانون رقم 40 لسنة 1974.
 - ²⁰ (و) بتاريخ 1979/1/25.
 - ²¹ قانون رقم 41 لسنة 1972.
 - ²² قانون رقم 10 لسنة 1975.
 - ²³ قانون رقم 16 لسنة 1976.
 - ²⁴ قانون رقم 29 لسنة 1997.
 - قانون رقم 46 لسنة 1978، تشريع رقم 4 لسنة 1979 (أمر وزير التجارة والتموين بتعديل الجدول